المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- تنزيه القرآن الكريم عن المطاعن في خواتم سورة الحاقة - دراسة تفسيرية -
  د. عبد الله بن حمود العماج
- الأقوال الراجحة في بيان أسماء الفاتحة للعلّامة عبد الله بن علي الدَّمَلِيْجِيّ المعروف بسُويدان المتوفى سنة ١٢٣٤هـ
  د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري
- منظومة مفتاح باب الجنة في مقرأ الشيوخ السبعة أهل السنة لابن مرزوق الحفيد (٨٤٤هـ): دراسة وشرحاً من أول سورة الإسراء حتى نهاية سورة مريم عليها السلام.
  د. وجدان بنت عبد اللطيف بن حسين فرج
- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ) من بداية كلامه على الآية رقم (٦٩) من سورة مريم إلى الآية رقم (٨٠) من سورة مريم
  د. علي بن خالد بن علي الدويش
- أمر المؤمنين بالعبادات التركية التي وصف بها الملائكة في القرآن الكريم
  د. سمية بنت علي بن محمد السلطان
- مرويات وأقوال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في التفسير وعلوم القرآن
  د. نوال بنت ناصر بن عبد الله الثويني
- مشكل أحاديث الجلوس في التشهدين في الصلاة
  د. بندر بن تركي بن سعد البقمي
- إلقاء تحية السلام بين المصلين بعد الفراغ من الصلاة دراسة حديثية فقهية
  د . سليمان بن صالح بن عبد الله الثنيان

١٦

العدد السادس عشر - السنة الثامنة - رجب ١٤٤٦هـ - يناير ٢٠٢٥م

ردمد : ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد السادس عشر - السنة الثامنة-رجب ١٤٤٦هـ -يناير ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف **Arcif**" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

مشكل أحاديث الجلوس في التشهدين في الصلاة

د. بندر بن تركي بن سعد البقمي

الأستاذ المساعد بقسم السنة النبوية وعلومها بكلية الدعوة وأصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – المملكة العربية السعودية

bt8099@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

تناولت في هذا البحث الأحاديث الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصف جلوسه في صلاته في التشهدين الأول والثاني.

أهداف البحث:

جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، ودرستها والحكم عليها، ودفع الإشكال الظاهر فيها من خلال دراسة نقدية، وذكر أهم المسائل المستنبطة من مجموع الأحاديث.

مشكلة البحث:

وردت صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفات متعددة، وكل صفة تختلف في هيئتها عن الأخرى، وتأتي بعضها مطلقة دون تقييدها بالأول أو بالثاني، وتأتي بعضها مفصلة، ولا يخفى أن عدد ركعات الصلاة مختلف من فريضة وأخرى، فلذلك وقع الإشكال بين أهل العلم في هذه الصفات في أي صفة منها تتحقق السنة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

نتائج البحث:

خصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة، من أهمها:

١-أن الأحاديث الواردة في صفة جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهدين في هذا البحث ستة

أحاديث كلها صحيحة، وإنما تُكلم في بعض ألفاظ الحديث الأول والثاني، فتوسعت في الإجابة على ذلك.

٢- أن الاختلاف الحاصل في صفة جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد إنما هو اختلاف أفضلية، فتصح الصلاة عند الجميع بأي جلسة منها.

٣- أن أرجح المسالك مسلك الجمع، وذلك أن الأحاديث الواردة المطلقة إنما هي من العام المخصوص، وعلى هذا فيكون الأصل في كل تشهد الافتراش كما في حديث وائل وعائشة، لكن يخص من هذا العموم الصلاة التي يكون فيها تشهدان يكون الثاني منها تورّكاً؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبذلك يعمل بجميع الأحاديث الواردة في الباب.

٤- وضحت صفة الافتراش والتورك في الصلاة على ما ورد في السنة.

٥- بينت أن الأحاديث الواردة في صفة جلسة النساء في الصلاة كلها ضعيفة، وعلى ذلك تبقى على الأصل كالرجل في هيئة الصلاة.

٦- بينت الحكمة من اختلاف الجلسة بين التشهد الأول والثاني.

٧- بينت أن الأحاديث الواردة في النهي عن التورك ضعيفة، والصحيح ثبوت السنة بالتورك.

الكلمات (الدَّالة) المفتاحية :

مشكل، جلوس، التشهد، افتراش، تورك.

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن منزلة الصلاة في دين الإسلام منزلةٌ عظيمة، فهي عمود الإسلام، وركنه الفاصل بين الكفر والإيمان، كما أنها مَفْزَعٌ وملجأٌ وطمأنينة لمن حزبه أمر، أو حلّ به كرب، أو أراد الراحة من هموم الدنيا وأكدارها.

ولقد بلغ من شأن الصلاة أهميتها أنها أول ما يحاسب عليه العبد، فإن صلحت فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فسدت فقد خابَ وخسرَ[1].

وعبادةٌ هذا شأنها، يجب على المكلف أن يوليها عناية خاصة، من تحرير لأحكامها، ومعرفةٍ للثابت من تلك الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ليس بثابت، ومن ثَمّ الفهم الصحيح لما ثبت منها.

وهذه الصلاة تكفل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيان صفتها بالقول والفعل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، وصلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر حتى يقتدوا به

(١) أخرجه: الترمذي في **جامعه** باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٢/ ٢٦٩/ ٤١٣)؛ والنسائي في **سننه** باب المحاسبة على الصلاة، (١/ ٢٣٢/ ٤٦٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وروي من حديث أنس، وتميم الداري، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو حديث صحيح بمجموعه. وقد صححه: الحاكم (٩٦٥)، والضياء في **المختارة**، (٢٥٧٨) (٢٥٧٩)، وابن القطان في **الإيهام**، (٥/ ٢٢٩)، والنووي في **الخلاصة**، (١/ ٥٣٠)، وحسنه الترمذي في **جامعه**، (٤١٣)، والبغوي في **شرح السنة** (٤/ ١٥٩)، والمنذري في **الترغيب**، (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨/ ٦٣١) عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في صلاته[1]، ونقل أصحابه صفة صلاته إلينا، وما زال أهل العلم يكتبون في صفة صلاته ﷺ ويوضحون أحكامها، إما على جهة الشمول لجميع أفعالها وأقوالها، وإما اقتصاراً على بعضها، فعزمت - مستعينا بالله، مقتديًا بهدي من سلف - الكتابةَ في جزءٍ من صفة الصلاة، وهو صفة الجلوس في التشهدين الأول والثاني، فقد ورد في وصفهما عدة أحاديث؛ تباينت اجتهادات العلماء بالقول بها، والعمل بمضمونها، مما يكون مثله مادة لما يسمى في أنواع علوم الحديث بمشكل الحديث، والكتابة في مشكل الحديث تربي طالب العلم على الوصول الشمولي إلى الحكم الشرعي بجميع آلاته، من الحكم على الحديث، وتطبيق قواعد الأصوليين، وأهل اللغة، وتوصله -أيضا- إلى فهم أقوال الأئمة، ومعرفة أدلتهم ومراتبها قوةً، وضعفًا، وأسباب اختلاف أقوالهم، وأنها وإن بنيت كلّها على الأدلة إلا أنها تختلف في تطبيق آلات الوصول للحكم، من اختلاف في حكم على حديث، أو ترجيح أصلٍ فقهي لم يقل به الإمام الآخر، أو تفسير للفظ من ألفاظ الحديث بخلاف ما فسره الآخر، فتباينت أقوالهم، مما يجعل في قلب الكاتب في المشكل احترامًا كبيرًا لما كتبه أهل العلم، وليست المسألة كما يتصورها البعض إنما هي أقوال قالوها هكذا من غير نظر ولا خبر، فرحم الله علماء الشريعة، وجمعنا بهم في جناته.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- تنبع أهمية هذا البحث من أهمية العبادة المتعلق به، وهي الصلاة، وتكرارها في اليوم والليلة.
- يساعد البحث في التفقه في جزء من أحكام الصلاة التي عليها فلاح المسلم، وسعادته في الدنيا والآخرة.
- يسهم البحث ببيان الراجح بدليله من أقوال العلماء في فهمهم للنصوص الواردة في المسألة.

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه** في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/ ٣٨٦/ ٥٤٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

- جهل بعض الناس بأحكام هذه الهيئة من صفة الصلاة.

أهداف البحث:

- جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصلية.
- تخريج تلك الأحاديث، ودراستها، وبيان درجتها.
- دفع الإشكال الواقع بين الأحاديث بجمع كلام العلماء، ودراسته، وإعمال القواعد المعتبرة في هذا الباب، والترجيح بين الأقوال وفق المنهج العلمي.
- ذكر أهم المسائل المستنبطة من مجموع أحاديث الباب.

مشكلة البحث:

جاءت الأحاديث عن الصحابة - في وصف جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته في التشهدين على صفات متعددة، وكل صفة تختلف في هيئتها عن الأخرى، وتأتي بعضها مطلقة دون تقييدها بالأول أو الثاني، وتأتي بعضها مفصلة، ولا يخفى أن عدد ركعات الصلاة يختلف - في الجملة - من صلاة إلى أخرى، فلذا وقع الإشكال، والخلاف بين بعض أهل العلم في هذه الصفات، وفي أي صفة منها تتحقق السنة، ويأتي - إن شاء الله - مزيد إيضاح لوجه الإشكال.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

حدود البحث:

الأحاديث الخاصة بالجلوس في التشهدين في الصلاة، مع توجيه الإشكال فيها، وتخريجها، والحكم عليها، وذكر فقه مسائلها الواردة في الأحاديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث في محركات البحث الخاصة بالبحوث العلمية على بحث خاص في المسألة بالحد الذي ذكرته في حدود البحث، لكن هناك بحث منشور في الانترنت بعنوان "الجلسات المشروعة في الصلاة (التورك -الاقعاء -الافتراش - جلسة الاستراحة) مؤلفه: أحد طلبة العلم[1]، وهذا البحث جاء عرْضاً لبعض مسائل التورك والافتراش - التي تشترك مع بحثي- لكن على طريقة "البحوث العادية" التي لا تلتزم بالمنهج الأكاديمي في مثل هذه المواضيع، من تخريج للأحاديث وبيان لدرجتها، وتوضيح وجه الإشكال وسببه ومن قال به، وذكر مسالك العلماء موثقة من كتب أصحابهم، مع مناقشتها وتوضيح الراجح بدليله، وهذا ما لاحظته على هذا البحث فلم يخرج الأحاديث تخريجا علمياً، وفي نقله للخلاف يعتمد على كتب غير كتب صاحب القول أو كتب أصحابه، فينقل عن مالك قوله في المسألة ويعزوه للمحلى لابن حزم ؟! وقول مالك موجود في موطئه، وكذا لم يعرف السبب الذي من أجله حصل هذا الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين مالك والشافعي وأحمد في مسألة التورك، فالكلام راجع إلى تصحيح حديث أبي حميد الساعدي عند الأحناف، وعند مالك راجع إلى كونه قال "هو السنة" في حديث ابن عمر فتمسك به، وهذا لم يطلع عليه صاحب البحث، بل ذكر لمالك حديثاً عن ابن مسعود دليل على قوله وقال لا أدري ما درجته !، وقال أيضا عند مناقشته الأقوال في المسألة: لا ريب أن المناقش يحتاج إلى باع في العلم، ومراجع كثيرة، ولّما لم يوجد من ذلك شيء، أحلت مناقشة أدلة الفريقين إلى أنفسهم ...[2].

وفي مسألة تورك النساء في الصلاة لم يزد على أن نقل كلام الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة الصلاة، بينما ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك وخرجتها وذكرت الأقوال في المسألة وناقشتها

(١) هكذا ذكر اسمه في مواقع الشبكة، لكني وقفت على كتاب في غلاف صغير من مطبوعات دار الصميعي بنفس العنوان وكتب اسم المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله الصياح، ولم يتيسر لي الاطلاع على مضمونه، لكن يبدو من تطابق اسم العنوان أنه نفس المؤلف، والله أعلم.

(٢) **الجلسات المشروعة في الصلاة**، (ص١٠).

وذكرت الراجح بدليله.

لم يتطرق إلى الأحاديث الواردة في النهي عن التورك، وقد أفردت لها مسألة مستقلة وخرجت أحاديثها وحكمت عليها.

إلى غير ذلك من الفروق، التي تبين حاجة المسألة للكتابة فيها، على المنهج العلمي المتبع في مثل هذه المسائل.

خطة البحث:

تنتظم خطة البحث في **مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس المصادر والموضوعات.**

المقدمة: وفيها **أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.**

- **المبحث الأول:** الأحاديث الواردة في صفة الجلوس في التشهدين.
- **المبحث الثاني:** دراسة الإشكال الوارد في أحاديث صفة الجلوس في التشهدين.
- **المبحث الثالث:** صفة الجلوس الواردة في السنة للتشهدين.
- **المبحث الرابع:** صفة جلسة النساء في التشهدين.
- **المبحث الخامس:** الحكمة من اختلاف صفة الجلسة بين التشهد الأول والثاني.
- **المبحث السادس:** الأحاديث الواردة في النهي عن التورك.

الخاتمة: وفيها **أهم النتائج والتوصيات**

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في صفة الجلوس في التشهدين

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبر: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى"، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: "إن رجلي لا تحملاني".

تخريجه:

هذا الحديث يروى من طريقين عن عبد الله بن عبد الله بن عمر يرويهما كل من: عبد الرحمن بن القاسم، ووالداه القاسم بن محمد.

أما الطريق الأول الذي يرويه عبد الرحمن بن القاسم فأخرجه:

مالك في الموطأ (٢٠١)، ومن طريقه: البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في الصلاة (١/ ١٦٥/ ٨٢٧)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢/ ٢١١/ ٩٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٧٦)، عن عبد الرحمن بن القاسم به بمثله.

وأما الطريق الثاني الذي يروي القاسم بن محمد فقد رواها عنه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه في متنه[1] على ثلاثة أوجه:

(١) وهناك اختلاف آخر في الإسناد على يحيى بن سعيد، وقد وهم فيه المختلفان عليه، كما ذكر ذلك الدارقطني في **العلل**، (١٣/ ١١-١٣)؛ وفي **السنن**، (٢/ ١٥٨)؛ فانظره فيهما.

الوجه الأول: رواه مالك، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

أخرج هذا الوجه: مالك في الموطأ (٢٠٢)، ومن طريقه: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢/ ٢١١/ ٩٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥١٣)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٣٦)، والبيهقي (٢٧٧٨).

الوجه الثاني: أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢/ ٢١١/ ٩٥٩-٩٦٠)، والنسائي في سننه في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد الأول (١١٥٧) وفي (١١٥٨)، وفي الكبرى (٧٤٧)، وفي (٧٤٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٧)، والحسن بن علي في الأمالي (٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٤٥٦٤)، والدارقطني في السنن (١٣٢٢)، وفي العلل (١٣/ ١١-١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٩) من طرق كثيرة عن: جرير بن عبدالحميد، وعبدالوهاب الثقفي، وحماد بن زيد، وحماد بن أُسامة، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عجلان، والليث بن سعد، وهشيم، وعبثر، وعبدالوارث، والدراوردي، وعلي بن مسهر، وابن فضيل، وسفيان الثوري، وعبدالعزيز بن الماجشون، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، ومروان بن معاوية، وأبي حمزة السكري، وعلي بن عاصم، عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: "إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى".

هذا لفظ الليث ومن وافقه، وهو مقارب لرواية الجميع، إلا أن عمرو بن الحارث زاد زيادة تفرد بها عن جميع من رواه عن يحيى، فقال كما عند النسائي (١١٥٨): "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى". فزاد

الاستقبال بالأصابع القبلة، والجلوس على اليسرى، بينما كانت رواية الجميع: "أن تضجع رجلك اليسرى" ولا ذكر فيها للاستقبال بالأصابع، ولذلك قال ابن عبد البر: لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر[١].

بينما كانت رواية البقية بدون ذكر الاستقبال والجلوس على اليسرى، مما يدل على شذوذ رواية عمرو بن الحارث هذه، وعمرو وإن كان ثقة فإن له بعض الغرائب ولعل هذا منها، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث عندي ثقة، ثم رأيت له أشياء مناكير.

وقال الذهبي: "حجة له غرائب"[٢].

ومما يدل على وهمه فيها أنه سبق في أول التخريج رواية عبد الرحمن بن القاسم لهذا الحديث ولم يذكرها.

الوجه الثالث: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٧٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: « **من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى، قال: وكان النبي إذا جلس في الصلاة، أضجع اليسرى، ونصب اليمنى**».

الحكم على الحديث:

لا شك أن الحديث من طريقه الأول ثابت صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه.

إنما الكلام في الطريق الثاني، وأوجه الاختلاف الثلاثة على يحيى بن سعيد، فأقول:

(١) التمهيد، (١٩/ ٢٥٤).
(٢) تهذيب الكمال، (٢١/ ٥٧٢)؛ الكاشف، (٤١٣٩).

أما الوجه الثالث: فشذوذ رواية الرفع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابن عيينة ظاهرة؛ لتفرده بالرفع دون بقية الجماعة، والذين بلغ عددهم (٢٢) راوياً، وقد نص على الوهم ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٨) بعد إخراجه للرواية فقال: هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة -أعني قوله: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى، ونصب اليمنى.

بقي الكلام في الوجه الأول والثاني: فمالك جعله من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يقل فيه: من السنة، وخالفه اثنان وعشرون راويا كلهم قالوا: من سنة الصلاة ....

والدارقطني في العلل[1] حكى هذا الخلاف، ولم يقضِ فيه بشيء، وابن عبد البر جمع بين هذين الوجهين بقوله: مالك لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لأن مالكا ذكر عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وأظن عبدالرحمن شهد ذلك من عبدالله بن عبدالله مع أبيه القاسم؛ لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبدالرحمن ممن أدرك بسنّه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجةٍ في مثل هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه، ولا مدفع، ... إلى أن قال: ورواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمن هذه، والمعنى في ذلك بين واضح، والحمد لله[2].

فمفاد كلام ابن عبد البر أن مالكاً اقتصر في روايته على ما يحتاجه في تأليفه لكتابه، وهو شرح ما تقدم في رواية عبد الرحمن بن القاسم، ويدل على ذلك أنهما حضرا الحديث سويا، فلم يقصد مالك رواية الحديث، وإنما قصد تفسيره، وهذا ما لم يذكره بقية من روى هذا الحديث.

(١) علل الدارقطني، (١٣/ ١٢).
(٢) التمهيد، (١٩/ ٢٤٩).

قال الزرقاني - معلقا على رواية القاسم بن محمد التي أوردها مالك بعد رواية ابنه عبد الرحمن القاسم، وكانت رواية القاسم مبينة بالفعل للجلوس في التشهد، والتي أخذها عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، والذي أخذها عن والده ابن عمر -: فتبين من رواية القاسم ما أُجمل في رواية ابنه عبد الرحمن، ولهذا أتى الإمام بها تلو تلك، ولم يكتف بهذه لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع، بخلاف هذه، فحسن منه ذكرهما معا[1].

فعلى هذا لا تعارض بين رواية مالك وبقية الاثنين والعشرين راويا، فتحمل رواية مالك على التفسير للحديث، ورواية البقية على رواية أصل الحديث، والله أعلم.

الحديث الثاني:

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فذكرنا صلاة النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، فقال أبو حميد الساعدي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، ... إلى أن قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».**

تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به بمثله.

(١) شرح الزرقاني، (١/ ٢٦٧).

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/ ٥١/ ٧٣١-٧٣٢)، [وكرره في كتاب الصلاة باب من ذكر التورك في الرابعة (٢/ ٢١٣/ ٩٦٤-٩٦٥)]، وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٤)، وفي الشعب (٢٨٦٩)، وفي المعرفة (٣٦٢٣)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة به.

وتابع ابن حلحلة: عبد الحميد بن جعفر[1]:

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/ ٥١/ ٧٣٠) [وكرره في كتاب الصلاة باب من ذكر التورك في الرابعة (٢/ ٢١٣/ ٩٦٣)] والترمذي في جامعه في كتاب أبواب الصلاة (٢/ ١٠٠/ ٣٠٤) باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي في سننه الصغرى في كتاب السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (٣/ ٣٤/ ١٢٦٢) وفي الكبرى (١١٨٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب إتمام الصلاة (٢/ ١٧٠/ ١٠٦١)، والدارمي في سننه (١٣٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (١٨٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٢)، وأحمد في المسند (٢٣٥٩٩)، والبزار في مسنده (٣٧١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣٨) وغيرهم: من طرق عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي ... . الحديث.

وخالف محمد بن عمرو بن حلحلة، وعبد الحميد بن جعفر: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، واختلف عليه:

(١) قد خرج حديث عبد الحميد بن جعفر الكثير من المصادر إلا أنهم اختصروا الرواية، ولم يذكروا موضع الشاهد، لذلك اقتصرت في التخريج على المصادر التي ذكرت موضع الشاهد، وبعض المصادر كررت الأحاديث بنفس الإسناد في عدة مواضع فاكتفيت بذكر موضع واحد.

فرواه الحسن بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد ... الحديث. فأدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد ومن معه من الصحابة الذين سمع منهم رجلاً.

أخرج روايته: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/ ٥٣/ ٧٣٣) [وكرره في كتاب الصلاة باب من ذكر التورك في الرابعة (٢/ ٢١٣/ ٩٦٦)]، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٥٧٣٨)، والسراج في مسنده (١٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠١) من طرق عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر به.

وتابع عيسى بن عبد الله على هذه الرواية: العطاف بن خالد، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل، أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلوسا ... فذكر الحديث.

أخرج روايته: الطحاوي في معاني الآثار (١٥٤٤) من طريق يحيى، وسعيد بن أبي مريم عن العطاف بن خالد به.

وخالف الحسن بن الحر في روايته عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار: عتبة بن أبي حكيم فرواه عن عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد به.

فأسقط من الرواية محمد بن عمرو بن عطاء، وجعل الرواية مباشرة من عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل.

أخرج روايته: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/ ٥٥/ ٧٣٥) – ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة كما في إتحاف المهرة (١٤/ ٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٤٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٦٣)، من طريق بقية، وإسماعيل بن عياش، وابن المبارك عن عتبة به.

وقد تابع عتبة بن أبي حكيم على هذا الوجه: فليح بن سليمان، فرواه ابن المبارك عنه، عن عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل به.

أخرج رواية ابن المبارك: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وأبو داود في السنن تعليقا بعد الحديث رقم (٧٣٥) من طريق محمد[1] عن ابن المبارك قال: حدثنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعدي.

وهذه الرواية تُبيّن أن فليح بن سليمان قد سمعه من العباس بن سهل أولاً ولم يحفظه، ثم سمعه من عيسى بن عبد الله وحفظه.

وقد أخرج رواية فليح بن سليمان المباشرة عن سهل بن سعد الساعدي: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/ ٥٤/ ٧٣٤) [وكرره في كتاب الصلاة باب من ذكر التورك في الرابعة (٢/ ٢١٣/ ٩٦٧)]، والترمذي في جامعه في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (٢/ ٤٥/ ٢٦٠) وفي باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢/ ٥٩/ ٢٧٠) وفي باب كيف الجلوس في التشهد (٢/ ٨٦/ ٢٩٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه

(١) قال المعلمي في **حاشية التاريخ**: أحسبه "محمد بن مقاتل".

من الركوع (٢/ ٤٣/ ٨٦٣)، والدارمي في سننه (١٣٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٠) و(٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (١٨٧١)، والبخاري في رفع اليدين (٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣٤٢) و(١٥٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣) -وكرره في مواضع عديدة- وغيرهم من طريق أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، قال: أخبرني فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل أنه قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

وتابع عبد الملك بن عمرو في روايته عن فليح: أبو داود الطيالسي.

أخرج روايته ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٩) -وكرره في مواضع عديدة-، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس (١/ ١٩١/ ٢٩٧).

وتابعها أيضا: أحمد بن يزيد الحراني.

أخرج روايته: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٢).

وتابع فليح بن سليمان في روايته عن العباس بن سهل: محمد بن إسحاق المطلبي.

أخرج روايته: البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٦) من طريق يونس بن بكير، وابن خزيمة في الصحيح (٦٨١) من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما: عن محمد بن إسحاق عن العباس بن سهل به.

الحكم على الحديث:

حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه[1].

(١) جرى العمل في الأقسام العلمية في هذه البلاد المباركة، على أن الأحاديث التي في الصحيحين أو في أحدهما لا يُتوسع في تخريجها إلا لحاجة، كدفع إشكال أو رد اعتراض ونحو ذلك، وهذا ما حصل هنا في هذا الحديث، فإن من أسباب الإشكال في هذه المسألة الطعن في صحة هذا الحديث، لذلك تم التوسع في التخريج بما يبين طرق هذا الحديث، وسيأتي بإذن الله الإجابة المفصلة على من قال بضعفه، وطعن في اتصاله.

وصححه: الإمام أحمد، والبخاري صحح طرقه الأخرى غير المخرجة في الصحيح كطريق عبدالحميد بن جعفر وفليح بن سليمان، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبزار، والبيهقي، والخطابي، وابن القيم وغيرهم[1].

وضعفه: أبو حاتم الرازي، والطحاوي، وتضعيفهما متعلقٌ بطريق ابن عطاء، أما طريق فليح بن سليمان فقد صححاه، وضعفه ابن القطان الفاسي- وتضعيفه فقط لطريق ابن جعفر، أما طريق ابن حلحلة فقد صححه كما سيأتي-.

وبيان ذلك مفصلًا كالتالي: أن أبا حاتم لما سُئل عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فرفع اليدين.

قال أبو حاتم: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح؛ لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي.

قال أبو حاتم: فصار الحديث مرسلا[2].

وأما الطحاوي فأنقل ملخص إعلاله، حيث ذهب إلى أن الحديث منقطع، فعنده أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجل، حيث قال: فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم، قالا: حدثنا عطاف بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء،

(١) **رفع اليدين**، (ص٦٨)؛ **معالم السنن**، (١/ ١٦٧)؛ **فتح الباري**، لابن رجب، (٤/ ٣١٠). أما البقية فقد تقدم العزو إلى مصادرهم أثناء التخريج.
(٢) **علل ابن أبي حاتم**، (٢/ ٣٨٩).

قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء. قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار، عن محمد بن عمرو ، عن رجل ، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا.

إلى أن قال: ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصّل حكم الجلوس كما فصّله عبد الحميد.

إلى أن قال: وأصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى عليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟ أهـ[1].

وتبع الطحاوي على هذا الإعلال ابن القطان الفاسي، لكن ابن القطان صحح طريق ابن حلحلة، وضعف طريق عبد الحميد بن جعفر بالانقطاع[2].

ويجاب على ما تقدم بالتالي:

قبل البدء في الإجابة، أنبه أن جمع من أهل العلم تولوا الإجابة على التضعيف، كابن حزم، والبيهقي، وابن رجب، وابن القيم، وابن حجر[3]، وسألخص أجوبتهم، وأضيف من عندي ما يفتح الله به، فأقول:

١- أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، والبخاري أعلم ممن ضعفه بصنعة الحديث، لاسيما وأن العلة التي رُمي بها حديث أبي حميد: الانقطاع وعدم السماع،

(١) **شرح معاني الآثار**، (١/ ٢٥٩-٢٦١).
(٢) **بيان الوهم والإيهام**، (٢/ ٤٦٢).
(٣) انظر: **المحلى**، (٤/ ١٢٧)؛ **معرفة السنن والآثار**، (٢/ ٤٣٠-٤٣٤)؛ **فتح الباري**، لابن رجب، (٥/ ١٥٥-١٥٩)؛ **تهذيب السنن**، (٢/ ٢٩٨-٣٠٢)؛ **فتح الباري**، لابن حجر، (٢/ ٣٠٧).

وأقوى ميزة فُضّل بها صحيح البخاري على غيره ممن ألّف في الصحيح هي: تشدده في مسألة السماع، واشتراط اللقيا ولو مرة. قال البيهقي: وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين، دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع، وكفاك بمحمد بن إسماعيل البخاري، منتقدا للرواة، وعارفا بصحة الأسانيد وسقيمها، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء، وأودعه كتابه، الجامع لصحيح الأخبار كما ذكرنا، فلا حجة لأحد في ترك القول به[1].

٢- أن في رواية البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة التصريح من محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً معهم، وهذا تصريح منه بالسماع.

٣- أن البخاري قد صرح في تاريخه بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد[2].

٤- أنه قد جاء في رواية عبد الحميد بن جعفر -عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي- متابعة لرواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيها التصريح بالسماع من أبي حميد الساعدي. قال الترمذي عنها: حسن صحيح. وصححها ابن خزيمة وابن حبان[3].

ومعلوم أن من أهم طرق إثبات صحة سماع الراوي صحة الإسناد إليه، وقد صح الإسناد إليه كما خرجه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم، فإذا صح التصريح بالسماع ولم يكن كذلك في الحقيقة كان كذبًا يقتضي الجرح لفاعله، وهذا لم يقله أحد في حق محمد بن عمرو بن عطاء، فإذا صححنا الطريقين لمحمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث كان من المزيد في متصل الأسانيد، قال ابن حبان: سمع هذا الخبر محمد

(١) معرفة السنن والآثار، (٣/ ٤٨).
(٢) التاريخ الكبير، (١/ ١٨٩).
(٣) صحيح ابن خزيمة، (٥٨٧)، صحيح ابن حبان، (١٨٦٥).

بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان جميعا محفوظان. وقال الحافظ ابن حجر: فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد.

لكن الحافظ في التلخيص استبعد كلام ابن حبان هذا، وقال: السياق يأبى هذا كلّ الإباء، **والتحقيق عندي**: أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه، هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه، فهو محمد بن عمرو بن عطاء، تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه[1].

قلت: والذي يظهر - والله أعلم -: أن زيادة العباس بن سهل في طريق محمد بن عمرو بن عطاء وهم، وبيان ذلك:

أ- أن محمد بن عمرو بن حلحلة، أوثق وأقوى من العطاف بن خالد، بل لا يقاربه ولا يدانيه في الحفظ والإتقان.

ب- أن عبد الحميد بن جعفر قد تابع ابن حلحلة على ذكر السماع وهو أوثق من العطاف بن خالد، وإنما تُكلّم في عبد الحميد من أجل القدر، لا من أجل حفظه، وأما العطاف فمطعون في حفظه. قال ابن حبان: عبد الحميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الثقات المتقنين، قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء،

(١) صحيح ابن حبان، (٥/ ١٨٢)؛ فتح الباري، (٢/ ٣٠٧)؛ تلخيص الحبير، (١/ ٤٠٣).

عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر[1].

ج- أما رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء: فعيسى ليس بذاك المشهور فلا يقضي بروايته على رواية الثقات الأثبات، ومع ذلك فرواية عيسى لهذا الحديث كثيرة الاضطراب، والأكثرون رووها عن عيسى عن عباس بن سهل مباشرة بدون ذكر محمد بن عمرو بن عطاء، منهم: عتبة بن أبي حكيم، وفليح بن سليمان. كما تقدم في التخريج.

٥- أما ما ذكره الطحاوي من تقدم وفاة أبي قتادة، وعدم إمكان السماع منه، فيجاب عنه: بأن سماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة ممكن، وقد رد البيهقي في معرفة السنن على الطحاوي في نفيه لسماعه منه وبينه بياناً شافياً[2].

على أن البخاري في الصحيح خرج رواية ابن حلحلة عن ابن عطاء التي لم تذكر أبا قتادة - وهذا دليل على عناية البخاري الفائقة بصحيحه، وانتقائه أسلم الطرق من العلل، وإنما جاء ذكر أبي قتادة في رواية ابن جعفر، والثقة قد يهم في ذكر بعض الأشياء، على القول بأن أبا قتادة قد تقدمت وفاته، أما على الصحيح فقد تأخرت وفاته إلى سنة ٥٦ هـ كما بين ذلك البيهقي، لا كما هو مشهور "أنه مات في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكبّر عليه ستا" فإن الأثر الوارد في ذلك قد أخرجه: أبو داود في مسائله لأحمد (ص:١١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٤/ ٣١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٦/ ٢٨٤٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٦/ ٧١٩٣)، والبغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٥/ ٤٣٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال:

(١) صحيح ابن حبان، (٥/ ١٨٤).
(٢) معرفة السنن والآثار، (٢/ ٤٣١).

«أُخبرتُ أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً". واللفظ لأبي داود، والبقية بلفظ: "**صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا**"».

وتابع موسى بن عبد الله بن يزيد: عامر الشعبي.

أخرج روايته: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٤/ ٣١٥٣): من طريق هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل، وزكريا، عن الشعبي،"أن عليا، كبر على أبي قتادة ستا، وكان من أهل بدر".

ورواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٦/ ٤٣٧) من طريق جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن عبدالله بن يزيد: أن علياً صلى ... .

والأثران منقطعان، فموسى بن عبد الله والشعبي لم يسمعا من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئا، ولفظ موسى عند أبي داود صريح بذلك، وقد حكم عليهما البيهقي بالغلط والانقطاع كما في السنن (٤/ ٣٦) ومعرفة السنن (٢/ ٤٣١)، وحكم البغوي عليها بالوهم، وقال: ولم يذكر أبو قتادة فيمن شهد بدراً في كتاب ابن إسحاق ولا غيره. ثم حكم على طريق الشعبي الذي رواه من طريق جرير بالضعف بقوله: الذي رواه جرير البجلي، هو: جرير بن أيوب وهو ضعيف الحديث.

وقال الخطيب في تاريخه (١/ ١٦١): "قوله: وكان بدرياً: خطأ لا شبهة فيه؛ لأن أبا قتادة لم يشهد بدراً، ولا نعلم أهل المغازي اختلفوا في ذلك".

الحديث الثالث:

عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **زوج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالت**: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا سجد خوى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه. وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى**».

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (٤٩٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

الحديث الرابع:

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩) قال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد وهو ابن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير به.

الحديث الخامس:

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يستفتح الصلاة بالتكبير ... إلى أن قالت: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى

وينصب رجله اليمنى، ..... الحديث ».

تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (٤٩٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد يعني الأحمر، عن حسين المعلم، ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

الحديث السادس:

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فلما جلس - يعني للتشهد -: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى - يعني - على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى».

تخريجه:

حديث وائل بن حجر هذا له طرق كثيرة، ومخرّج في مصادر كثيرة، لذلك سأقتصر على أشهر المصادر التي يتم بها مقصود التخريج.

فهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب أبواب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢/ ٨٥/ ٢٩٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإشارة في التشهد (٢/ ٧٧/ ٩١٢)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به بلفظه.

ولم يذكر ابن ماجه موضع الشاهد.

وأخرجه مطولا بذكر صفة الصلاة: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢/ ٢١٠/ ٩٥٧) عن بشر بن المفضل، والنسائي في سننه في كتاب التطبيق باب موضع اليدين عند الجلوس في التشهد الأول (٢/ ٢٣٦/ ١١٥٩) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن كليب به.

الحكم على الحديث:

إسناده صحيح. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠).

المبحث الثاني:
دراسة الإشكال الوارد في أحاديث صفة الجلوس في التشهدين

سبب الإشكال:

تعارض الأحاديث الواردة في الباب، وذلك بتعارض المطلق مع المقيد.

وجه الإشكال:

أن وصف الجلوس الوارد في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء مطلقا، فذكر صفة الجلوس للتشهد ولم يقيده بالأول، واقتصاره عليها من دون تعرض لذكر غيره، مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا، ولو كانت مختصة بالأول لذكَر هيئة التشهد الأخير ولم يهمله، لا سيما وهو بصدد بيان صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، **فعُلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.**

بينما جاء التفريق في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة ذات التشهدين في الجلستين، وأبو حميد أيضا يبين صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأدى إلى التعارض بين هذه الأحاديث.

أقوال أهل العلم في إثبات الإشكال:

أثبت التعارض بين هذه الأحاديث الطحاوي بقوله: فقد تضاد هذا الحديث [أي: حديث وائل بن حجر] وحديث أبي حميد[1].

وابن رشد بقوله: وسبب اختلافهم في ذلك: تعارض الآثار، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار. ثم ذكر حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عبد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه[2].

(١) شرح معاني الآثار، (١/ ٢٥٩).
(٢) بداية المجتهد، (١/ ١١٠).

وقبل الشروع في بيان مسالك أهل العلم في دفع الإشكال المذكور، أحببتُ أن أقدّم لذلك بمسألتين:

المسألة الأولى:

أن في هذه الأحاديث المتقدمة بيان لهيئة الجلوس في الصلاة في التشهدين، دون ذكر لحكم هذه الهيئة؛ هل هي واجبة أم مستحبة؟

قال النووي: ثم هذه الهيئة مستوية، فلو جلس في الجميع مفترشا، أو متوركا، أو متربعا، أو مقعيًا، أو مادًّا رجليه، صحت صلاته، وإن كان مخالفًا قولها[1].

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء[2]. كذا قال، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لأن أقعد على رضفتين أحب إليّ من أن أقعد متربعا في الصلاة"، وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء: أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة[3].

قلت: والكراهة يدل عليها كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أنكر على ولده التربع وبيّن له أن سنة الصلاة هو نصب اليمنى وافتراش اليسرى، ولم يأمره بإعادة، وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث أبي حميد: باب سنة الجلوس في التشهد[4].

---

(١) **شرح النووي على مسلم**، (٤/ ٢١٥).

(٢) قلت: كذا نقل الحافظ عن ابن عبد البر الخلاف في جواز التربع للمريض، بينما الموجود في **التمهيد**، (١٩/ ٢٤٧) يخالف ذلك ويثبت الإجماع أيضا للمريض، حيث قال ابن عبد البر: "وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها". أهـ

(٣) **فتح الباري**، (٢/ ٣٠٦).

(٤) قال الحافظ في **الفتح**، (٢/ ٣٠٥): "أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ولم يُرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب".

المسألة الثانية:

أن في هذه الأحاديث المتقدمة أيضا: دليل أن هيئة الجلوس في التشهد الأول، مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير، **وبيان ذلك:**

أن **الجلوس للتشهد الأول**: هو أن يفترش الرِّجْل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل القبلة بأطراف الأصابع، **والجلوس للتشهد الأخير**: أن يتورّك، وذلك: بأن يخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، وينصب قدمه اليمنى ويجلس على مقعدته[1]، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وإسحاق في الصلاة الرباعية والثلاثية، واختلفوا في الثنائية فذهب الشافعي إلى التورك، وأحمد إلى الافتراش[2].

وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك إلى الافتراش في التشهدين.

وذهب مالك إلى التورك في كلا التشهدين.

وإليك بيان مسالكهم في هذه المسألة.

مسالك أهل العلم في العمل بالأحاديث الواردة في المسألة:

سلك أهل العلم في نظرهم في أحاديث المسألة مسلكين:

مسلك الجمع، ومسلك الترجيح.

أما **مسلك الجمع**، فاختلف أصحابه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجمع بحمل المطلق على المقيد.

قال الجويني: "واعتمد الشافعي في الفصل ما روي أن أبا حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فذكر

(١) سيأتي الإجابة على الصفة الأخرى الواردة في حديث ابن الزبير في التورك في المبحث الثالث بإذن الله.
(٢) جامع الترمذي، (٢/ ٨٦).

الحديث ... إلى أن قال: وإذا ورد في النفي والإثبات خبران مطلقان في واقعة، وورد فيها خبرٌ مفصل، فالمطلقان محمولان على المفصل، لا محالة"[1].

وقال ابن رشد: وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2].

وقال النووي: قال الشافعي، والأصحاب: فحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين. وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير. ومن روى الافتراش أراد الأول. وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم[3].

وقال النووي أيضا: "قال الشافعي: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا التي يعقبها السلام. ... إلى أن قال: واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري، وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير، للجمع بين الأحاديث[4]".

وقال النووي أيضا: ومذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الاخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم[5].

(١) نهاية المطلب، (٢/ ١٧٤).
(٢) بداية المجتهد، (١/ ١١٠).
(٣) المجموع، (٣/ ٤١٣).
(٤) المنهاج شرح مسلم، للنووي، (٤/ ٢١٥).
(٥) المنهاج شرح مسلم، للنووي، (٥/ ٨١)

القول الثاني: الجمع بأنه عام مخصوص.

فيكون الأصل في كل تشهد الافتراش كما في حديث وائل وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن يخص من هذا العموم الصلاة التي يكون فيها تشهدان فيكون الثاني منها تورّكاً لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال به: الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومن وافقهما[١].

قال عبد اللهَّ: سمعت أبي يقول: إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصبًا[٢].

وقال ابن قدامة مبيناً دليل أحمد على ما رجحه: ولنا حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين ما يسلّم فيه وما لا يسلّم. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى" رواه مسلم. وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق. وما ذكروه من المعنى- إن صح-: فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين، لم يجز تعديه، لتعدي أحدهما دون الآخر، والله أعلم[٣].

(١) **مسائل عبد الله**، (ص٢٨٤)؛ **فتح الباري**، لابن رجب، (٥/ ١٦٤).
(٢) **مسائل عبد الله**، (ص٢٨٤).
(٣) **المغني**، (١/ ٦١٣).

وكأنه مذهب البخاري -أيضًا- وذلك لإخراجه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولذلك بينه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: قوله "وتثني اليسرى" لم يبيّن في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها، هل يجلس فوقها أو يتورك؟ ووقع في الموطأ: عن يحيى بن سعيد "أن القاسم بن محمد: أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك"، فتبين من رواية القاسم ما أُجمل في رواية ابنه.

وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن، لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصّل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد؛ لأن في الموطأ أيضا: عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي: من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم حدثه، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى، ويجلس على اليسرى» فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير، انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله أعلم[1].

القول الثالث: الجمع بينها بالتخيير.

قال ابن رشد: "وذهب الطبري مذهب التخيير".

وقال: "هذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ثم قال ابن رشد: "وهو قول حسن فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض"[2].

(١) فتح الباري، (٢/ ٣٠٦).
(٢) بداية المجتهد، (١/ ١١٠).

وقال ابن رجب:" وقال ابن جرير الطبري: كل ذلك جائز؛ لأنه يروى على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيخيّر المصلّي بينه، فيفعل منه ما شاء. ومال إلى قوله ابن عبد البر"(١).

وفي رواية عن الإمام أحمد على التخيير، قال ابن رجب: "وقد نص أحمد في رواية الأثرم على جواز التورك في التشهد الذي يسلم فيه من ركعتين، مع قوله: إن الافتراش فيه أفضل"(٢).

واختاره أيضا الصنعاني، والشوكاني.

قال الصنعاني: "والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها"(٣).

وقال الشوكاني: "ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقّبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا، وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك"(٤).

أما مسلك الترجيح، فاختلفوا فيه -أيضًا- على قولين:

القول الأول: ترجيح الافتراش على التورك في جميع جلسات الصلاة.

وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، والنخعي، والثوري وابن المبارك، وغيرهم(٥).

(١) فتح الباري، (٥/ ١٦٤).
(٢) فتح الباري، (٥/ ١٦٤).
(٣) سبل السلام، (٢/ ٨٦).
(٤) نيل الأوطار، (٢/ ٣٠٦).
(٥) جامع الترمذي، (٢/ ٨٥)؛ شرح معاني الآثار، (١/ ٢٦٠)؛ شرح فتح القدير، (١/ ٢٨٢).

وجهة ترجيح هذا القول عند أصحابه؛ **لأسباب**:

الأول: تضعيف رواية حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي نصت على التشهدين.

وتقدم في تخريج حديث أبي حميد في المبحث الأول ذكر كلامهم في إعلاله والإجابة عليه.

الثاني: استدلالهم بحديث عائشة ووائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال الطحاوي: وفي قول وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة[1].

قال الشوكاني موضحا لهذا: "ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثي الباب، أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرّض لذكر غيرها، مشعرٌ بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما"[2] .

الثالث: استدلوا من النظر على صحة قولهم بما يلي:

قال الطحاوي: "فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقًا لما روى وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثبت القول بذلك، ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر، وذلك أنا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة، هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها.

ثم اختلفوا في القعود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين، أن يكون سنة أو فريضة.

فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم القعود فيما

(١) شرح معاني الآثار، (١/ ٢٥٩).
(٢) نيل الأوطار، (٢/ ٣٠٦).

بين السجدتين. فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[١].

القول الثاني: ترجيح التورك على الافتراش في جميع جلسات الصلاة.

وهو قول مالك، والنخعي، وابن سيرين[٢].

قال ابن رشد: "فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث"[٣].

وقال القرطبي: "قال مالك: كل جلوس في الصلاة هو على هيئة واحدة؛ وهو أن يفضي إلى الأرض بأيسر وركيه، ويقعد على مقعدته، ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، وينصب قدمه اليمنى مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، تمسُّكًا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أنه علّم الجلوس في الصلاة كذلك، وقال: هو سنة الصلاة"[٤].

وقال ابن عبد البر: "ما ذهب إليه مالك، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك"[٥].

وقال الزرقاني - معلقا على رواية القاسم بن محمد التي أوردها مالك بعد رواية ابنه عبد الرحمن القاسم، وكانت رواية القاسم مبينة بالفعل للجلوس في التشهد، والتي أخذها عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، والذي أخذها عن والده ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبدالرحمن، ولهذا أتى الإمام بها تلو تلك، ولم يكتف بهذه لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع، بخلاف هذه، فحسن منه ذكرهما معا"[٦].

الترجيح:

بعد النظر فيما تقدم من مسالك أهل العلم وأقوالهم، يترجح - والله أعلم -:

(١) **شرح معاني الآثار**، (١/ ٢٥٩-٢٦١).
(٢) **المدونة**، (١/ ٧٤)؛ **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، (٧/ ٢٦٠).
(٣) **بداية المجتهد**، (١/ ١١٠). يقصد بالحديث حديث عبد الله بن عبدالله بن عمر مع أبيه ابن عمر.
(٤) **المفهم**، (٢/ ٢٠٢).
(٥) **التمهيد**، (١٩/ ٢٤٨).
(٦) **شرح الزرقاني**، (١/ ٢٦٧).

مسلك الجمع، ويترجح من مسلك الجمع القائل بأنه عام مخصوص؛ وذلك من وجوه:

الأول: إعماله كل الأحاديث الواردة في المسألة، وإعمال الأدلة – الثابتة – أولى من إهمال أحدها.

الثاني: سلامته من الاعتراضات الواردة على الأقوال الأخرى.

الثالث: الجواب عن الأقوال الأخرى في المسألة، وإليك بيان ذلك:

يجاب على القول بحمل المطلق على المقيد: بأن حديثي وائل بن حجر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكرا صفة الجلوس للتشهد وهو الافتراش ولم يقيداه بالأول، واقتصارهم عليه من دون تعرض لذكر غيره، مشعر بأنه هو الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا، لكن جاء حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليخص من هذا العموم الصلاة ذات التشهدين فإنه يتورك في الثاني منها.

ولو كان التورك في كل تشهد يعقبه سلام لذكروه ولم يهملوه، لا سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة.

أما ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي – وتعلق الشافعية به – في قوله: "وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته" فيجاب عنه: بأنّه ظاهرٌ تعارض مع النص، **والظاهر إذا تعارض مع النص قُدّم النص عليه**، فحديث عائشة ووائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في الافتراش في كل ركعتين، وقوله في حديث أبي حميد "في الركعة الآخرة" ظاهرها يشمل الأخيرة في الصلاة الرباعية والثلاثية والثنائية، فلما تعارض الظاهر مع النص قدم النص، وعمل بالظاهر في غير ما ورد به النص، وهي الصلاة التي فيها تشهدان في الأخير منها.

وأجاب ابن القيم أيضًا بقوله: وأما قوله في بعض ألفاظه: "حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى وجلس على شقه متوركا"، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي، وليس

بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وقيامه منه، ثم قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا، فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني[1].

ويجاب عن مذهب التخيير:-بأنه سائغ لو كانت النصوص الواردة متماثلة في عدد الركعات والتشهدات في الصلاة، لكن والصفات الواردة في الجلوس مختلفة باختلاف عدد الركعات والتشهدات في الصلاة، فحينئذ لا يقال بالتخيير لاختلاف المدلول، بل يعمل بكل صفة في محل ورودها.

ويجاب على القول الأول من مذهب الترجيح القائل بترجيح الافتراش في كل التشهدات بما يلي:

أولًا: تضعيف حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد تقدم الجواب عنه في تخريج حديث أبي حميد في المبحث الأول، وأوضحت ثبوت الحديث، وضعف العلل التي أعلوه بها.

ثانيًا: أما قولهم بأن حديث وائل بن حجر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيداها بالأول، بل جعلاها عامة مما يدل على أنها مشروعة في كل تشهد؛ فيجاب عنه: بأن الصحابة ربما اقتصروا في بيانهم لما تدعو إليه الحاجة، والسنة في حق المسلم= العمل بكل ما ورد عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاله الذي ورد فيه – إذا ثبت ذلك عنه –، والتورك قد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم من حديث ابن عمر وأبي حميد وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **فالقول بالافتراش مطلقا فيه ترك للسنة ومخالفة لها.**

ويجاب على القول الثاني من مذهب الترجيح بما يلي:

أولًا: أن في قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن رجلاي لا تحملاني" دليل على أنهما لو حملتاه لقعد على إحداهما وأقام الأخرى، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون

(١) زاد المعاد، (١/ ٢٤٥).

الأخرى ولكن تستعملان جميعا، فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى[1].

ثانيًا: أن المسألة إذا ورد فيها أحاديث متعددة صحيحة - يمكن العمل بها جميعا - وجب العمل بالجميع، وقُدّم على الترجيح، كما هو معلوم في قواعد العمل بمختلف الحديث؛ لأن الترجيح بينها إهدار لدلالة بعض تلك الأحاديث.

ثالثًا: أن حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في الموضوع فيُقدّم على دلالة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المحتملة، قال القرطبي: والتمسك بهذا الحديث - أي: حديث أبي حميد - أولى؛ فإنه نصٌّ في موضع الخلاف[2].

(١) شرح معاني الآثار، (١/ ٢٥٨).
(٢) المفهم، (٢/ ٢٠٣).

المبحث الثالث:
صفة الجلوس الواردة في السنة للتشهدين

تقدم في البحث: أن صفة الجلوس للتشهد الأول: هو أن يفترش الرِّجْل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل القبلة بأطراف الأصابع، والجلوس للتشهد الأخير: أن يتورّك، وذلك: بأن يخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى، وينصب قدمه اليمنى ويجلس على مقعدته على ما جاء في حديث عائشة ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن جاء في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة التورك صفة استشكلها العلماء وهي قوله: "وفرش قدمه اليمنى"، قال النووي: قوله: "وفرش قدمه اليمنى" مشكل؛ لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره، قال القاضي عياض: قال الفقيه أبو محمد الخشني: صوابه: (وفرش قدمه اليسرى)، ثم أنكر القاضي قوله؛ لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: "ونصب قدمه اليمنى" قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها: أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي، **وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار**، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الاصابع على الأرض وإن كان مستحبا يجوز تركه.

وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم[1].

(١) شرح النووي على مسلم، (٥/ ٨٠)

وقال ابن القيم أيضا موضحًا هذه الرواية: ومعنى حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنه فرش قدمه اليمنى": أي أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا -والله أعلم- ليس اختلافا في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يُخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة؛ بمعنى ليس ناصبًا لها جالسًا على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسًا على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه وقول عبد الله بن الزبير.

أو يقال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحيانا، وهذا أروح لها والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر[1].

(١) زاد المعاد، (١/ ٢٣٢) - (١/ ٢٤٥).

المبحث الرابع
صفة جلسة النساء في التشهدين

ورد في المسألة حديثان موصولان، ومرسل، ولكنها لا تصح كما قال البيهقي[1]، حيث خرّجها في كتابه وضعّفها، فقال: وقد رُوي فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما، أحدهما: حديث عطاء بن العجلان عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: فذكر الحديث إلى أن قال: "ويأمر النساء أن يتربعن". ووصفه بالنكارة، وقال: عطاء بن عجلان ضعيف.

ثم قال: والآخر حديث أبي مطيع: الحكم بن عبد الله البلخي عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها**».

إلى أن قال: قال أبو أحمد: أبو مطيع بيّن الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره.

أما المرسل فقد أخرجه: أبو داود في المراسيل (٨٩) -ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٣) قال: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على امرأتين تصليان فقال: « **إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل** ».

وجه الشاهد منه: أمر المرأة بالضم في السجود على خلاف الرجل المأمور بالتفريج بين أعضائه، وقوله المرأة ليست كالرجل.

(١) سنن البيهقي، (٢/ ٢٢٣).

وبما أن هذه الأخبار ضعيفة، اختلف أهل العلم في صفة جلوس المرأة في الصلاة على أقوال ذكرها ابن رجب معلقًا بها على ما علقه البخاري عن أُم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: **وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.**

قال ابن رجب: قال حرب الكرماني: نا عمرو بن عثمان: نا الوليد بن مسلم، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن أُم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل إلا إنها تميل على شقها الأيسر، وكانت فقيهةً.

وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وهو رواية عن النخعي(١).

وروي عن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة، وروي من وجه آخر عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها كانت تتربع في الصلاة(٢).

وقال زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج، "كن النساء يؤمرن بأن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن، يتقى ذلك عن المرأة، مخافة أن يكون الشيء منها. خرّجه ابن أبي شيبة"(٣).

وقال الإمام أحمد: تتربع في جلوسها، أو تسدل رجليها عن يمينها، والسدل عنده أفضل.

وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق؛ لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الاجتماع والضم. وحمل بعض أصحابنا فعل أُم الدرداء على مثل ذلك، وأما الإمام أحمد فصرّح بأنه

(١) **شرح النووي على مسلم**، (٢/ ١٣٣). قلت: وهذا مذهب البخاري أيضا، فإنه قد علق الأثر السابق عن أُم الدرداء محتجا بعملها على العموم، قال ابن حجر في **الفتح**، (٢/ ٣٠٥): ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجّح به، وإن لم يحتج به بمجرده.أهـ. وهو أيضا اختيار ابن حزم؛ قال في **المحلى** (٤/ ١٢٤): "وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق".

(٢) أخرجه ابن المنذر في **الأوسط**، (٤/ ٣٥٧/ ٢٣٠١) قال حدثنا موسى، قال ثنا داود بن عمرو الضبي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به. وإسناده ضعيف فالعمري هو المكبّر: ضعيفٌ عابد.

(٣) **مصنف ابن أبي شيبة**، (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

لا يذهب إلى فعل أُم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وروى سعيد بن منصور بإسناده، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تجلس في الصلاة عن عرقيها وتضم فخذيها، وربما جلست متربعة.

وقال الشعبي: "تجلس كما تيسر عليها، وقال قتادة: تجلس كما ترى أنه أستر".

وقال عطاء: "لا يضرها أي ذلك جلست، إذا اجتمعت. قال: وجلوسها على شقها الأيسر أحب إليّ من الأيمن، وقال حماد: تفعل كيف شاءت"(١).

قلت: وذهب البيهقي إلى أنها تفعل ما هو أستر لها بقوله: وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها(٢).

فالراجح مما تقدم -والله أعلم- أن المرأة كالرجل في جميع هيئات الصلاة، لاسيما إذا كانت تصلي بمفردها، أما مع وجود الأجانب فالستر واجب عليها بما يحصل به المقصود من عدم بروز شيء من أعضائها، ودليل هذا الترجيح أن الأصل في الصلاة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، ولم يخصّ الرجال بذلك، بل جعلها عامة للرجال والنساء، ولمّا لم يأتِ دليل صحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه في التفريق، بقينا على الأصل: وهو وحدة الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجنسين الرجال والنساء، والله أعلم.

(١) **فتح الباري**، (٥/ ١٥٣)، وقد خرج هذه المقاطيع كلها ابن أبي شيبة في مصنفه في الإحالة السابقة.
(٢) **سنن البيهقي**، (٢/ ٢٢٢).

المبحث الخامس:
الحكمة من اختلاف صفة الجلسة بين التشهد الأول والثاني

لا شك أنه لا يخلو حكم شرعي من مصلحة قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها، وهذه المصلحة – الحكمة – قد تظهر للمكلفين وتكون معقولة المعنى، وقد تخفى ولا يعقل معناها لكن لا يخرجها ذلك عن كونها تعبدية لله يتعبد المكلف بها ربه على الصفة التي وردت بها، والتعبد لله بهذه الصفات أمر قصده الشارع، لكن ذلك لا يمنع من طلب معرفة أسرار التشريع التي من أجلها فرضت، وقد ذكر الحافظ ابن رجب وابن وحجر وغيرهما الحكمة في اختلاف صفة الجلسة بين التشهدين، وإليك ملخص ما ذكروه من الحِكم:

١- نفي السهو عن المصلي، ومعرفة عدد الركعات.

٢- معرفة الداخل معه هل هو في التشهد الأول أم الثاني، فيفرّق بينهما.

٣- أن التشهد الذي يسلّم فيه يطوّل فيه بالدعاء فناسب التورك للراحة؛ ولأنه أهون من الافتراش.

٤- أن التشهد الأول تعقبه حركه فناسب الافتراش للنهوض بخلاف الثاني[1].

(١) **فتح الباري**، لابن رجب، (٥/ ١٦٢)؛ **فتح الباري**، لابن حجر، (٢/ ٣٠٩).

المبحث السادس:
الأحاديث الواردة في النهي عن التورك

ورد في النهي عن التورك في الصلاة حديثان لا يصحان.

قال ابن رجب: وقد روي النهي عن التورك في الصلاة، **ولا يثبت**، وفيه حديثان: أحدهما: من رواية يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **نهى عن التورك، والإقعاء في الصلاة** » خرّجه أبو داود في كتاب التفرد. وقال: هذا الحديث ليس بالمعروف[1].

وخرّجه البزار في مسنده، وقال: لا يروى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا من هذا الوجه، وأظن يحيى أخطأ فيه. وقال أبو بكر البرديجي في كتاب "أصول الحديث" له: هذا حديث لا يثبت؛ لأن أصحاب حماد لم يجاوزوا به قتادة.

كأنه يشير إلى أن يحيى أخطأ في وصله بذكر أنس، وإنما هو مرسل[2].

(١) وأخرجه أحمد في **المسند**، (١٣٤٣٧)؛ والبزار في **مسنده**، (١٠/ ٤٣٤/ ٤٥٨٨)؛ والطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، (٦١٧٤)؛ والبيهقي في **السنن**، (١/ ١٢٠)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق به.
قال عبد الله بن الإمام أحمد بعد تخريج الحديث في المسند: "كان أبي قد ترك هذا الحديث" قلت: والسبب في ذلك أن هذا الحديث خطأ، فقد سلك فيه يحيى بن إسحاق الجادة فجعله من حديث حماد عن قتادة عن أنس، والصواب فيه: أنه من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة، كما سيأتي، أما هذا الإسناد فمتنه المحفوظ فيه هو ما بينه البزار في مسنده بقوله: وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، .... والحديث المحفوظ رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، أو السبع". هذا هو الحديث عندنا والله أعلم.أهـ. وكذا البيهقي في السنن لما حكى الخلاف فيه، قال: الراجح الرواية الأولى. أي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة.
(٢) قلت وقد تقدم بيان أن العلة ليست الإرسال، بل هو سلوك الجادة وتركيب إسناد على متن آخر، ولذلك تركه الإمام أحمد لما علم بخطأ الحديث كما تقدم.

وثانيهما: من رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا**». خرّجه البزار وقال: سعيد بن بشير، لا يحتج به[1].

وخرّجه الإمام أحمد، ولفظه: «**أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نعتدل في الجلوس، وأن لا نستوفز**». أهـ[2].

(١) أخرجه أحمد في **مسنده**، (٢٠١١١)؛ والطبراني في **الكبير** (٦٨٨٣) و(٦٨٨٤)؛ والبزار في **مسنده**، (١٠/ ٤٣٤/ ٤٥٨٦)، من طريق سعيد بن بشير به.

قال البزار: "ولا نعلم روى هذا الحديث إلا سعيد بن بشير، عن قتادة، ..." وقال أيضا: "وسعيد بن بشير لا يحتج بحديث له إذا تفرد به".

وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، (١/ ٤٠٥/ ١٠٠٢-١٠٠٥)؛ ومن طريقه البيهقي في **السنن**، (١/ ١٢٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري وعبدالوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

والتصريح بكون سعيد هو ابن أبي عروبة إنما جاء في رواية الأنصاري دون رواية عبد الوهاب بن عطاء، والذي يظهر أنها وهم من الأنصاري أو من دونه جرياً على الجادة، فالحديث إنما يعرف بسعيد بن بشير وقد تفرد به كما نص على ذلك البزار فيما تقدم، فالحديث ضعيف ولا تقوم به حجة.

(٢) **فتح الباري**، لابن رجب، (٥/ ١٦٥).

الخاتمة

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها - بحمد الله وتوفيقه -:

١- تمت دراسة الأحاديث الواردة في صفة جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهدين في الصلاة وبلغت ستة أحاديث، خمسة منها في الصحيح إما في البخاري أو في مسلم، وواحد منها في السنن، وكلها صحيحة والحمد لله، وإنما كان الإشكال في الحديث الأول والثاني مع ثبوتهما في الصحيح للكلام في بعض ألفاظهما، مما احتاج البحث معه للتوسع في التخريج والكلام على العلل التي رُميت بها والإجابة عنها، وخلصت إلى صحتها وثبوتها، وضعف ما وُصفت به من علل.

٢- بينت سبب الإشكال العام في هذه الأحاديث، وهو: تعارض المطلق مع المقيد.

٣- أن هذه الصفات الواردة في صفة الجلوس في الصلاة تدور بين الوجوب والاستحباب، فلو خالف مخالف في هذه الجلسات وجلس في الجميع متربعا صحت صلاته عند الجمهور من غير إثم، حيث يرون استحباب هذه الصفات لا وجوبها، وصحت صلاته مع الإثم عند آخرين، فالجميع يصحح صلاته.

٤- أرجح المسالك في دفع الإشكال في هذه المسألة، هو المسلك القائل: بالجمع، وأن الأحاديث الواردة المطلقة إنما هي من العام المخصوص، وعلى هذا فيكون الأصل في كل تشهد الافتراش كما في حديث وائل وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن يخص من هذا العموم الصلاة التي يكون فيها تشهدان يكون الثاني منها توركاً؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبذلك يعمل بجميع الأحاديث الواردة في الباب.

٥- صفة الجلوس الواردة في السنة للتشهدين هي في التشهد الأول: أن يفترش الرِّجْل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل القبلة بأطراف الأصابع،

والجلوس للتشهد الأخير هو بأن يتورّك، وذلك: بأن يخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى وينصب قدمه اليمنى ويجلس على مقعدته على ما جاء في حديث عائشة ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو على ما جاء في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يجلس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض.

٦- ورد في صفة جلسة النساء في التشهدين حديثان موصولان ومرسل، وجميعها لا تصح، والراجح في صفة جلوس النساء في التشهدين: أن المرأة كالرجل في جميع هيئات الصلاة، لاسيما إذا كانت تصلي بمفردها، أما مع وجود الأجانب فالستر واجب عليها بما يحصل به المقصود من عدم بروز شيء من أعضائها.

٧- أن الحكمة في اختلاف صفة التشهدين في الصلاة الرباعية والثلاثية: نفي السهو عن المصلي، ومعرفة عدد ركعات صلاته، ومعرفة الداخل للصلاة هل هو في التشهد الأول أو الثاني...

٨- ورد في النهي عن التورك حديثان، ولا يصحان، والسنة ثابتة بالتورك كما تقدم في أول البحث.

التوصيات:

١- أوصي المعتنين بالسنة النبوية بالكتابة في مشكل الحديث، فهو من الوسائل المعينة لفهم النصوص النبوية فهماً صحيحاً، ففيه من الاطلاع على كلام الأئمة المبثوث في بطون الكتب والشروح، ومعرفة كيفية تعاملهم مع النصوص تعاملاً سليماً، وفيه من التداخل مع أبواب العلم الأخرى، مما يقوي ملكة طالب العلم.

٢- أوصي بالكتابة في أحكام الصلاة وتحريرها، لاسيما هيئات الصلاة التي وردت بصفات متعددة، وبيان السنة في ذلك.

المصادر والمراجع

١. **الأدب المفرد**، للإمام البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر .

٢. **الاستذكار**، لابن عبد البر، تحقيق : سالم عطا ومحمد معوض ، في ثماني مجلدات ، دار الكتب العلمية.

٣. **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله** – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، للإمام الدارقطني ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق: محمود محمد والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية .

٤. **أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع**، للمحاملي، تحقيق: الدكتور إبراهيم إبراهيم القيسي، دار ابن القيم .

٥. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، في خمسة عشر مجلدا، دار الفلاح .

٦. **التاريخ الكبير**، للبخاري، في ثماني مجلدات، دار الفكر.

٧. **التمهيد**، لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوي وآخرون ، في اثنين وعشرين مجلدا ، وزارة الأوقاف المغربية .

٨. **الثقات**، لابن حبان ، دار الفكر ، في تسع مجلدات ، دار الفكر .

٩. **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم ، في تسع مجلدات ، دار إحياء التراث العربي .

١٠. **الحاوي في فقه الشافعي**، للماوردي ، دار الكتب العلمية ودار الفكر .

١١. **الكاشف**، للذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، في مجلدين ، دار القبلة .

١٢. **المجموع شرح المهذب**، للنووي ، تحقيق وتكميل : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، ونسخة أخرى دار الفكر .

١٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد ابن رشد المالكي ، في مجلدين ، دار الفكر .

١٥. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض .

١٦. **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، في ستة عشر مجلدا ، دار الغرب الإسلامي . وطبعة دار الكتب العلمية، في أربعة عشر مجلدا.

١٧. **تاريخ دمشق**، لابن عساكر ، تحقيق : علي شيري ، في سبعين مجلدا ، دار الفكر ببيروت.

١٨. **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد، ط١ .

١٩. **تهذيب الآثار**، لابن جرير الطبري، مسند ابن عباس، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني.

٢٠. **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، تحقيق : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، في أربع مجلدات ، دار الرسالة .

٢١. **تهذيب الكمال**، للحافظ المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، في خمسة وثلاثين مجلدا، دار الرسالة .

٢٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة.

٢٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن القيم الجوزيه ، في خمس مجلدات ، مؤسسة الرسالة.

٢٤. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، للأمير الصنعاني ، تحقيق : طارق عوض الله محمد ، في خمس مجلدات ، دار العاصمة.

٢٥. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، في خمس مجلدات، دار الرسالة العالمية.

٢٦. **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، في سبع مجلدات، دار الرسالة العالمية.

٢٧. **سنن الترمذي – الجامع** – ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي.

٢٨. **سنن الدارقطني**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، في خمس مجلدات ، دار الرسالة.

٢٩. **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد ، في أربع مجلدات ، دار المغني.

٣٠. **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث .

٣١. **السنن الصغير**، للبيهقي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية.

٣٢. **السنن الكبرى**، للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، دار المعرفة .

٣٣. **سنن النسائي – المجتبى**– ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٣٤. **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق : د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية.

٣٥. **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، في اثني عشر مجلدا ، مؤسسة الرسالة.

٣٦. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد** ، تحقيق : د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم .

٣٧. **شرح صحيح مسلم** ، للنووي ، في ثمانية عشر مجلدا، دار إحياء الكتاب العربي .

٣٨. **شرح مشكل الآثار** ، تأليف : أبي جعفر الطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٣٩. **شرح معاني الآثار** ، تأليف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية .

٤٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة .

٤١. **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي .

٤٢. **صحيح البخاري** ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة– بيروت.

٤٣. **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت.

٤٤. **علل ابن أبي حاتم** ، تحقيق : د. سعد الحميد ، مؤسسة الجريسي .

٤٥. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للحافظ الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة. والباقي تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي.

٤٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي.

٤٧. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: العلامة عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، في ثلاثة عشر مجلدا، دار المعرفة.

٤٨. **فتح القدير**، لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.

٤٩. **المحلى**، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.

٥٠. **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، في ثماني مجلدات، دار المعرفة، وفي الحواشي تهذيب السنن لابن القيم.

٥١. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٥٢. **المستخرج من الأحاديث المختارة**، لضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة.

٥٣. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.

٥٤. **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي، في مجلدين، دار الوطن.

٥٥. **مسند أبي عوانة**، وهو مستخرجه على صحيح مسلم، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ونسخة أخرى طبعة الجامعة الإسلامية تحقيق: عدد من الباحثين.

٥٦. **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، في ثلاثة عشر مجلدا، دار المأمون للتراث.

٥٧. **مسند إسحاق بن راهوية** ، تحقيق : د.عبد الغفور البلوشي ، في خمسة مجلدات ، مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية .

٥٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، في أثنين وخمسين مجلداً ، مؤسسة الرسالة .

٥٩. **مسند البزار** ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، في عشرة مجلدات ، مكتبة العلوم والحكم .

٦٠. **مسند الحميدي** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، في مجلدين ، دار الكتب العلمية.

٦١. **مسند السراج** ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية بفيصل أباد .

٦٢. **مسند الشاشي** ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، في مجلدين ، مكتبة العلوم والحكم.

٦٣. **مسند الشاميين** ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، في أربع مجلدات ، مؤسسة الرسالة.

٦٤. **مسند الطيالسي** ، تحقيق : محمد التركي ، في أربعة مجلدات ، دار هجر .

٦٥. **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق : كمال الحوت ، في سبعة مجلدات ، مكتبة الرشد .

٦٦. **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، في أحد عشر مجلدا ، المكتب الإسلامي .

٦٧. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : جماعة من المحققين ، تنسيق : د. سعد الشثري ، دار العاصمة .

٦٨. **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق : طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة .

٦٩. **معجم الصحابة** ، لأبي القاسم عبدالله البغوي ، تحقيق : محمد الأمين الجكني ، دار البيان، الكويت .

٧٠. **المعجم الصغير** ، لأبي القاسم الطبراني ، -ومعه الروض الداني- تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ودار عمار .

٧١. **المعجم الكبير** ، تأليف : أبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم .

٧٢. **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، في خمسة عشر مجلدا، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان ، ودار قتيبة ، ودار الوعي ، ودار الوفاء .

٧٣. **المغني**، لابن قدامة ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو وعبد الله التركي ، دار هجر .

٧٤. **المنتقى**، لابن الجارود، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية.

٧٥. **موطأ الإمام مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، في مجلدين ، دار إحياء التراث العربي.

٧٦. **نهاية المطلب في معرفة المذهب**، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج.

٧٧. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني ، تحقيق : أنور الباز ، في ست مجلدات، دار الوفاء .

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **EXALTING THE HOLY QUR'AN ABOVE CALUMNIES IN THE FINAL VERSES OF SURAH AL-HAQQAH: AN EXPOSITORY STUDY**
  Dr. Abdullah Ibn Hammud Al-Ammaj
- **MOST PREPONDERANT OPINIONS ON THE NAMES OF AL-FATIHAH BY THE RENOWNED SCHOLAR, ABDULLAH BIN ALI AL-DAMALIJI A.K.A SUWAIDAN, DECD.1234 AH**
  Dr. Muhammed Ibn Farhan Ibn Shalwih Al-Hawamleh Al-Dosari
- **THE POEM OF UNLOCKING HEAVEN'S GATES THROUGH THE MODES OF RECITATION OF THE SEVEN SHEIKHS AHL AL-SUNNAH, BY IBN MARZOUQ AL-HAFID'S (844 AH): A STUDY AND COMMENTARY FROM SURAT AL-ISRA' TO SURAT MARYAM (PEACE BE UPON HER)**
  Dr. Wajdan bint Abdul Latif bin Hussein Faraj
- **"A BRIEF STATEMENT ON THE RULINGS OF THE HOLY QUR'AN" BY AL-SAM'IN AL-HALABI (DECD. 756 AH) VERSES 69-80 OF SURAT MARYAM**
  Dr. Ali bin Khalid bin Ali Al-Duwaish
- **FOLLOWING THE ANGELS: THE QUR'ANIC CALL TO PERFORM ABSTENTION ACTS OF WORSHIP**
  Dr. Sumayya Bint Ali Ibn Muhammed Al-Sultan
- **THE ESSENTIAL GUIDE: SALIM IBN ABDULLAH IBN OMAR IBN EL-KHATTAB'S NARRATIONS ON QURA'NIC EXEGESIS AND SCIENCES**
  Dr. Nawal bint Nasser ibn Abdullah Al-Thuwainey
- **AMBIGUITY OF HADITHS ON SITTING IN THE TWO TASHAHHUDS**
  Dr. Bandar ibn Turki ibn Saad Al-Buqami
- **POST-PRAYER GREETINGS: A HADITH AND JURISPRUDENTIAL STUDY**
  Dr. Sulaiman ibn Saleh ibn Abdullah Al-Thunayan

16

Vol. 16, Issue 8,- 1446 AH - 2025 AD

ISSN 1658-774X